ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1072 - 1092

الحد من تجريم الأفعال ذات الصلة بالتسيير

Reducing the criminalization of management-related acts

إبراهيم مزعاد *
جامعة المدية كلية الحقوق و العلوم
السياسية – مخبر السيادة و العولمة
mezaadbr72@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:24/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 11/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

يجرم المشرع أفعالا ويعاقب عليها حماية لمصلحة يرى أنها جديرة بذلك، ولكن قد يعترض هذا التجريم والعقاب مصلحة أخرى تضاهي الأولى في الأهمية وتتطلب رفع التجريم أو على الأقل الحد منه، كما في موضوع الجرائم ذات الصلة بأفعال التسيير الذي يتطلب التوفيق بين مصلحتين جديرتين بالاهتمام والحماية، تتعلق الأولى بضرورة حماية المال العام من مختلف أشكال الاعتداء سواء العمدية أو غير العمدية، ومصلحة أخرى تتطلب حماية المسيرين من مختلف أشكال التهديد والخوف وخلق جو من الطمأنينة والأمان لديهم للدفع بحركة التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

أفعال التسيير– حماية المال العام – حماية المسير– الحد من التجريم

Abstract :

The legislator criminalizes a lot of actions and he punishes them in order to protect an interest he deems worthy of that, but this criminalization and punishment may be hindered by another interest that is equal to the first in importance and requires lifting criminalization or at least reducing it, as in the matter of crimes related to acts of management that requires reconciliation between two interests worthy of attention and protection, The first relates to the

* المؤلف المرسل

need to protect public money from various forms of aggression, whether intentional or unintentional, and another interest requires protecting the managers from various forms of threat and fear and creating an atmosphere of reassurance and safety for them to advance the movement of economic development.

Key words:

Management acts, protection of public funds, protection of manager, Reducing the criminalization

مقدمة:

نظرا لتفشي ظاهرة الفساد في مختلف مناحي الحياة لاسيما الاقتصادية منها، ونظر لما أصاب المال العام من نهب وتبديد، أصدر المشرع الجزائري قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرم من خلاله عدة أفعال أضفى عليها وصف الفساد مثل الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، المحاباة، قبض العمولات، الإثراء غير المشروع...وكلها جرائم لا تثير أي إشكال في كونها خطيرة سواء بالنظر إلى الفعل أو القائم به، وهي بذلك تخرج من مجال دراستنا.

ولكن الإشكال يثار فيما قد يقع من الموظف العمومي من أفعال فيها إضرار بالمال العام ناجمة عن تسيير المرفق أو المؤسسة، هذه الأفعال جرم المشرع البعض منها وقرر لها عقوبات، وبالفعل كانت سببا في إدانة بعض المسؤولين وصار يطلق عليها بجرائم التسيير، هذا التجريم وإن كان يضفي حماية على المال العام من التبديد والإهمال الذي قد يطاله، انعكس سلبا على أداء المسيرين بسبب التخوف الدائم من المتابعات القضائية وما قد يترتب على ذلك من آثار خطيرة على حياتهم المهنية والاجتماعية، وهو الذي تعرض له الكثير من المسؤولين لمجرد أنهم ارتكبوا أخطاء لا ترقى حتى للمتابعة التأديبية في بعض الأحيان، يضاف إلى ذلك الممارسة القضائية في حد ذاتها تميزت بتوقيع عقوبات مشددة بخصوص هذا النوع من الجرائم، كل ذلك أثر سلبا على أداء المسيرين وسلب منهم روح المبادرة وحال دون إنجاز المشاريع على أرض الواقع وأعاق كثيرا عملية التنمية.

هذه الأسباب وغيرها جعلت المشرع يتدخل في مرات عديدة من أجل تعديل النصوص القانونية ذات الصلة ومحاولة خلق جو من الثقة والطمأنينة لدى المسيرين للدفع بحركة التنمية الاقتصادية، فإلى أي مدى استطاع المشرع التوفيق بين حماية المال العام وتكييف النصوص القانونية ذات الصلة بفعل التسيير من أجل إعطاء روح المبادرة للمسير وتجسيد المشاريع على أرض الواقع ؟

للإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بالجوانب الموضوعية للبحث اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في القانون الجزائري.

انطلاقا مما سبق تناولت هذا الموضوع في مبحثين اثنين، أفردت الأول لأهم الجرائم ذات الصلة بأفعال التسيير وخصصت الثاني لمحاولة المشرع والجهات المختصة تكييف النصوص القانونية ذات الصلة بأفعال التسيير.

المبحث الأول: مظاهر تجريم أفعال التسيير.

المقصود بهذا التجريم ما قد يترتب من أضرار على المال العام بسبب سوء التسيير من طرف القائم أو المكلف به، وهو بلا شك من المصالح الجديرة بالحماية الجزائية.

لكن و بالرجوع إلى النصوص الجزائية، سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لا نجد جريمة بهذا الاسم "سوء التسيير" والمبدأ في القانون "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[1].

الأمر الذي يوجب علينا أولا الإحاطة بأهم الأفعال التي أضفى عليها المشرع وصف الجريمة ذات الصلة بالتسيير.

بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية جرم المشرع عدة أفعال لها صلة مباشرة بفعل التسيير منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات مثل جريمة الإهمال الواضح الذي ينجم عليه السرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو في قوانين أخرى كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل جريمة التبديد العمدي وجريمة مخالفة قواعد الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الإهمال الواضح الذي ينجم عنه الإضرار بالمال العام.

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وعاقب عليه طبقا لنص المادة 119 مكرر[2] من قانون العقوبات وهو بذلك لا يعد من جرائم الفساد طبقا لنص المادة 02 فقرة "أ" [3] من القانون رقم 01/06، ولدراسة هذا الموضوع يتطلب منا الوقوف على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

[1] – أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال الواضح.

تقوم هذه الجريمة على ركنين اثنين، هما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى صفة معينة نص عليها المشرع في القائم بالفعل وهو الموظف العمومي.

أولا: صفة الجاني

اشترط المشرع من خلال النص المذكور أعلاه صفة معينة في الجاني لقيام هذه الجريمة وهي أن يكون موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 01/06 على النحو التالي: << – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجـــــــــــــــر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.>>

يستفاد من هذا النص أن المشرع وسّع في مدلول الموظف العمومي مقارنة بالتعريف الوارد في المادة 04 من القانون رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة [4] وهذا بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [5] سنة 2004 [6] من جهة ومن أجل إضفاء حماية أكبر للمال العام، وعليه وبناء على النص السالف الذكر فإن المعنى ينصرف حتى إلى عمال الإدارات

---

[2] – المادة 119 مكرر من القانون رقم 11/ 14 المؤرخ في 2011/08/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – أنظر المادة 02 فقرة "أ" من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي جاء فيها: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

[4]– المادة 1/04 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن قانون الوظيفة العامة جاء فيها: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري ".

[5]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك مؤرخة في 2003/10/31.

[6]– انظر المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريدة الرسمية العدد 26 ليوم 2004/04/25.

والمؤسسات العمومية التي لا تتوافر فيهم صفة الموظف – بمفهوم القانون الإداري– كالأعوان والمتعاقدين والموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى العمال في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات، مثل سونطراك، سونلغاز، شركات التأمين، البنوك العمومية، وكذا العمال في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص مثل شركة صيدال [7] .

كما يشترط كذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء محل الاعتداء عليها قد وضعت تحت يد الموظف سواء بحكم وظيفته أو بسببها[8].

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل الذي أضفى عليه المشرع وصف التجريم باعتباره اعتداء أو تهديد باعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجزائية، ويختلف هذا الركن بحسب طبيعة الجريمة، فإما أن تكون من فئات الجرائم الشكلية حيث يكفي لقيامها إتيان السلوك المحظور، وإما أن تكون من عداد الجرائم المادية التي تتطلب بالإضافة إلى ذلك نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة ، والجريمة موضوع الدراسة طبقا لنص المادة 119 مكرر تعتبر من فئات الجرائم المادية التي تتطلب توافر عناصر ثلاثة هي: السلوك، النتيجة والعلاقة السببية.

أ- **السلوك الإجرامي:** لقيام هذه الجريمة نص المشرع على نشاط محدد يتمثل في الإهمال الواضح، وهو نشاط يقف فيه الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية [9]، ويقصد به في هذه الجريمة امتناع الموظف أو نكوله عن الواجبات

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية عشر، سنة 2012، ص 50.

8 – أنظر المادة 119 مكرر من القانون رقم 11/ 14 المعدل والمتمم للأمر رقم رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات.

9- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الثامنة، سنة 2018، ص780.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1072 - 1092

الوظيفية المنوطة به بمقتضى القانون أو التنظيم، فيترتب عليها نتيجة إجرامية محددة في نص التجريم [10].

ب – النتيجة الإجرامية: يقصد بالنتيجة الإجرامية– كظاهرة مادية– هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل هذا السلوك – سواء في صوره الإيجابية أو السلبية– ثم صارت على نحو آخر بعد هذا السلوك، هذا التغيير من وضع إلى آخر هو النتيجة في مدلولها المادي [11]، ويتمثل هذا الأثر طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في ضرر محدد يتمثل في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

بناء على ما سبق فإن الجريمة طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات لا تقوم لمجرد الإهمال أو سوء التسيير بل يجب أن يترتب على ذلك إضرار بالمال العام أو الخاص يتمثل تحديدا في السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

1– السرقـــــة: طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات يقصد بالسرقة اختلاس مال مملوك للغير ، ويحدث ذلك بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني دون علم صاحبه أو رضاه [12]، سواء كان هذا المال مالا عاما أو خاصا، وسواء أمكن معرفة الفاعل أم لا، مادام وأن المال موضوع الحماية لم يعد موجود، إذ وبمجرد ثبوت الفعل جاز تقديم شكوى من أجل الإهمال الواضح الذي نجم عنه فعل السرقة.

2– الاختلاس: هو صورة من صور الاستيلاء على المال عاما[13] كان أو خاصا[14] بغير حق من قبل موظف استغل الثقة المسندة له وذلك بتحويل حيازة ذلك المال من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة على سبيل التمليك، بما يفيد وأن الشيء أو المال موضوع الاختلاس كان بيد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها فقام بتحويل تلك الحيازة من حيازة على سبيل الأمانة إلى حيازة على سبيل

---

[10]– محمد أنور حمادة،الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الاختلاس و الاستيلاء والتربح والأضرار والإهمال موضوعيا وإجرائيا، دار .الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2112 ، ص80

[11]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى،سنة 2008، ص 135.

[12]– زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2006، ص33.

[13]– المادة 29 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[14]– المادة 41 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التمليك[15]، وبناء عليه إذا وقعت هذه الجريمة – الاختلاس– بسبب إهمال واضح من طرف موظف آخر، قامت في حقه كذلك هذه الجريمة طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

3– التلف: يقصد به هلاك الشيء بأي طريقة كانت سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية، كما لو ترك مال عام في مجرى الماء بدون غطاء فغمرته المياه إثر عاصفة قوية، أو كما لو تم ترك مال أو مادة سريعة التلف في عراء من غير حراسة مما أدى إلى هلاكها[16].

4 – الضياع: يقصد به فقدان الشيء لأي سبب كان، كما لو تسبب كاتب بإهماله الواضح في ضياع وثائق سلمت له بحكم وظيفته أو بسببها، ويتمثل الإهمال هنا في اعتياد الكاتب هذا السلوك كأن يترك بين الفينة والأخرى وثائق هامة على مكتبه فيغادر المكتب دون إغلاقه[17].

ج– العلاقة السببية: هي الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي (الفعل والنتيجة) فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وبتوافرها تتقرر مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة[18] ، ولا تقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة إلا إذا أثبت القاضي في حكمه أن الاعتداء على المال موضوع الحماية لم يكن ليقع في أي صورة من الصور المبيّنة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات إلا بسبب الإهمال الواضح من طرف الموظف الموضوعة تحت يده تلك الأموال أو الأشياء سواء بحكم وظيفته أو بسببها، وعليه تنتفي الجريمة بانتفاء هذه الصلة.

ثالثا: الركن المعنوي

الجريمة طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي تقوم على الخطأ الذي يتوافر بمجرد حصول ضرر بمال من الأموال العامة أو الخاصة بفعل إهمال الجاني، وهو ما يستفاد من نص التجريم حينما عبر المشرع عن ذلك بلفظ الإهمال الواضح، حيث لا يعتد بصور الخطأ الأخرى، بل ولا حتى بمجرد الإهمال البسيط.

---

15 – أنظر في هذا المعنى محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نادي القضاة مصر، الطبعة السادسة 2019 ، ص120، 121.

16– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64.

17– نفس المرجع، نفس الصفحة.

18– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص338.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح.

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج.

المطلب الثاني: جريمة تبديد المال العام.

جرم المشرع هذا الفعل طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 01/06 [19] والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أدرج فعل التبديد ضمن جريمة الاختلاس بصفة عامة، كونهما يشتركان في أن المال موضوع الاختلاس أو التبديد كان بيد الجاني (الموظف) على سبيل الأمانة ومع ذلك فهما يختلفان كون الاختلاس يقوم الجاني بتحويل تلك الحيازة من كونها حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بما يفيد بقاء المال – محل الاختلاس– في حوزته بخلاف التبديد الذي يكون مقترنا بالتصرف فيه بشكل يخرجه نهائيا من حيازة الجاني[20].

الفرع الأول: أركان جريمة التبديد.

تقوم جريمة التبديد على ركنين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى صفة معينة يجب أن تتوافر في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا طبقا لنص المادة 02 فقرة "أ" من القانون رقم 01/06 تماما كما سبق وأن بينا في جريمة الإهمال الواضح.

---

[19]– المادة 29 من القانون رقم 01/06 تم تعديلها بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02.

[20] – عثماني سفيان عبد القادر، محي الدين عبد الحميد، موجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم وانحسار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد 08، عدد 02، السنة 2021 ص 196.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1072 - 1092

أولا: الركن المادي

يتحقق فعل التبديد في هذه الجريمة متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته وذلك بالتصرف فيه تصرف المالك، كأن يقوم ببيعه أو يهبه للغير، كما يحمل كذلك معنى التبذير والإسراف كما لو خصص مدير مؤسسة أموال طائلة لشراء سلعة أو إنجاز مشروع تفوق بكثير قيمة تلك السلعة أو ذلك الانجاز[21].

يضاف إلى ذلك أن يكون المال موضوع الجريمة قد عهد به إلى الموظف العمومي على سبيل الحيازة الناقصة، بحكم وظيفته أو بسببها، بحيث لولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بهذا المال، وبناء عليه ينبغي على القاضي في حالة إدانة المتهم بهذا الجرم إثبات هذه العلاقة بين وظيفة المتهم وحيازته للمال محل الجريمة، كما لو قام مدير بنك عهد له بمال يقوم بمنحه على شكل قروض لأشخاص فالواجب عليه – حفاظا على هذا المال– التأكد من جدوى المشروع ومدى إمكانية الشخص طالب القرض تجسيده على أرض الواقع وقدرته على رد القرض عند حلول أجله، فهو إن لم يفعل ذلك وقام بمنح تلك القروض إلى مجموعة من الأشخاص وأدى ذلك إلى ضرر بالمال العام يكون قد ارتكب هذه الجريمة، كما قد يكون المال من غير اختصاص الموظف، ولكن وظيفته تسهل له تسلم المال أو الوصول إليه، كضابط الشرطة الذي يعهد إليه – بحكم القانون – بحجز المال محل الجريمة لتقديمه كدليل إثبات ولكن – دون وجه حق– يقوم بالاستيلاء عليه ويتصرف فيه تصرف المال في ملكه، فهو إن فعل ذلك يكون قد ارتكب هذه الجريمة، وإذا انتفت هذه الصلة تنتفي كذلك الجريمة ولا يمكنه إدانة المتهم بهذا الجرم[22].

وعملا بذلك قضت المحكمة العليا بإلغاء الحكم الذي لا يتضمن السؤال حول صفة الجاني كون الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق قد وضعت بين يديه بحكم الوظيفة أو بسببها.[23]

---

[21]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص33.

[22]– عبد الرحمن كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية – شريعة وقانون – جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – السنة 2010، ص 65، 66.

[23]– قرار المحكمة العليا رقم 33186، الصادر بتاريخ 1984/04/03 الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية العدد الأول، 1989، ص 277.

ثانيا: القصد الجنائي

جريمة تبديد المال العام – طبقا لنص المادة 29 من القانون 01/06 – من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى علم المتهم أن المال الذي بحوزته إنما هو مال عام وضع بين يديه بحكم وظيفته أو بسببها على سبيل الأمانة وللمحافظة عليه، وألا يقوم بأي عمل فيه إضرار به، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده بأي شكل من الأشكال تماما كما لو كان ملكا له، ولا يقوم القصد فيما لو انتفى علم المتهم بأنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أو كان يجهل الصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه إلى الإضرار بالمال العام، أو كان يعلم بذلك ولكن لم تتجه إرادته إلى فعل التبديد بل وقع هلاك المال بفعل الخطأ أو الإهمال فتنتفي بذلك الجريمة[24].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التبديد.

تبديد المال العام من جرائم الفساد عاقب عليها المشرع بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع على هذه الجريمة بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 01/06 بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 01 مليون دج.

كما شدّد هذه العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة من الوظائف المحددة في المادة 48 من القانون رقم 01/06 لتصبح العقوبة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة لمرتكب الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أجاز المشرع[25] للجهة القضائية في حالة الإدانة بهذه الجريمة أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[26] المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

[24]– أحمد محمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية دار النهضة العربية ، مصر القاهرة،2002،ص488.

[25]– المادة 50 من القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[26]– المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: جريمة مخالفة قواعد الصفقات العمومية.

جرم المشرع هذا الفعل طبقا لنص المادة 34[27] من القانون 01/06 " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

نص المشرع في المادة 09 من القانون 01/06 على ما يلي: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

ـــ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ـــ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

ـــ إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

ـــ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

ـــ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

تعتبر جريمة مخالفة قواعد الصفقات العمومية من ضمن الجرائم ذات الصلة بأفعال التسيير التي قد تقع من الموظف لمخالفته إجراء من الإجراءات التي تتأسس عليها قواعد الصفقات العمومية وهي من الأفعال المجرمة بموجب نص قانوني، ولكن لا تحظى بأي دراسة مع أنها من أخطر الجرائم التي نالت الكثير من الموظفين بمتابعات جزائية لا لسبب إلا أنهم خالفوا إجراء من الإجراءات ذات الصلة بقواعد الصفقات العمومية.

الفرع الأول: أركان جريمة مخالفة قواعد الصفقات العمومية.

تقوم هذه الجريمة على ركنين اثنين بالإضافة إلى صفة معينة يجب أن تتوافر في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا طبقا لنص المادة 02 فقرة "أ" من القانون رقم 01/06 تماما كما سبق وأن بينا في جريمة الإهمال الواضح.

[27] – جعل المشرع عنوانا لهذه المادة هو تعارض المصالح ولكن التجريم انصب على مخالفة قواعد الصفقات العمومية عندما أحال على المادة التاسعة من القانون.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1072 - 1092

أولا: الركن المادي

جريمة مخالفة قواعد الصفقات العمومية من الجرائم الشكلية يكفي لقيامها إثبات السلوك المجرم، المتمثل في مخالفة إجراء أو إجراءات تتأسس عليها إحدى قواعد الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 01/06 والمتمثلة حصرا في :

- " علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

وعليه لا تعد مخالفة أي إجراء من إجراءات الصفقات العمومية يجعل من الفاعل مرتكبا لهذه الجريمة ما لم تثبت في ذلك مساس بواحدة أو أكثر من القواعد التي تتأسس عليها الصفقات العمومية.

ثانيا: القصد الجنائي

مخالفة قواعد الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، انصراف علم المتهم أنه يخالف إجراء من الإجراءات التي تتأسس عليها إحدى قواعد الصفقات العمومية مع اتجاه إرادته إلى ذلك.

الفرع الثاني: العقوبات.

عاقب المشرع على هذه الجريمة[28] بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج.

ولكونها من جرائم الفساد أجاز المشرع للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[28]– المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: تكييف النصوص الجنائية ذات الصلة بأفعال التسيير.

إذا كان تجريم المشرع للأفعال سالفة الذكر نابع من قناعة أنها تشكل اعتداء على المال العام، ولكن هذا الوضع نجم عنه متابعات جزائية لعديد من المسيرين ما حال بعد ذلك دون تجسيد المشاريع على أرض الواقع بسبب تخوف المسؤولين من المتابعات القضائية التي قد تطالهم، الأمر الذي أثر سلبا على عملية التنمية وركود خطير في شتى مناحي الحياة الاقتصادية.

هذا الوضع جعل المشرع يقدم على إجراء تعديلات على النصوص ذات الصلة بهذه الجرائم من جهة ومن جهة أخرى صدور تعليمة من رئاسة الجمهورية حددت إجراءات جديدة لإمكان فتح تحقيق في الجرائم ذات الصلة بفعل التسيير.

المطلب الأول: الحد من تجريم فعل التسيير من خلال تعديل النصوص القانونية ذات الصلة.

أدخل المشرع تعديلات على نصوص قانونية ذات صلة بفعل التسيير من أجل ضبط هذه النصوص من جهة وإعطاء دفع جديد لعجلة التنمية الاقتصادية، من ذلك جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات وجريمة التبديد العمدي المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 01/06.

الفرع الأول: أثر التعديلات التي أدخلها المشرع على جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى الإضرار بالمال العام.

نص المشرع الجزائري بادئ الأمر على هذه الجريمة في المادة 421 [29] من قانون العقوبات (ملغاة)، والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 10.000دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهام بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور.

[29]– المادة 421 من الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1072 - 1092

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يجرم سوء التسيير في ذاته، ولكن جرم الإهمال الظاهر والبالغ في التسيير الذي ينجم عنه ضرر مباشر وهام بالمال العام، ولكن إعمال هذا النص على أرض الواقع أثار إشكالات عند تطبيقه خاصة وأن المشرع لم يحدد في صلب النص أو في نصوص أخرى المقصود بالإهمال الظاهر أو البالغ، ومتى يمكن القول بأن الضرر الذي أصاب الأموال العامة ضررا هاما حتى يمكن إدانة المتهم بهذا الجرم، هذا الغموض في النص ونظرا للمتابعات القضائية الكثيرة التي طالت العديد من المسيرين حينها، جعلت المشرع يقدم على تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 26/88 [30] والذي نص صراحة على إلغاء المادة 421 ، مع الإبقاء على بعض أحكامها بصورة غير مباشرة في المادة 422 من نفس القانون التي تجرم في صياغتها كل من كانت نيته ترك المال العام للضياع أو التلف أو التبديد [31].

غير أن هذه المادة لم تسلم هي الأخرى من النقد رغم استعمال المشرع صراحة مصطلح "العمد" ولكن اقترنت بمصطلح آخر هو "الترك" الذي يضفى على العمل الطابع السلبي وهو ما أكدته الممارسة القضائية عند تطبيق هذا النص بخصوص حالات سوء التسيير خاصة وأن المشرع نفسه ساعد على هذا المسلك عندما جعل من العقوبة تتناسب مع الضرر الذي قد يلحق بالمال العام وحتى الوصف القانوني للجريمة، بحيث يصبح الفعل جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 01 مليون دج، الأمر الذي جعل الجهات القضائية في الكثير من الحالات تلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير العقوبة المقررة، واستخلاص القصد الجنائي ليس على أساس تصرف أو نية المتهم ولكن على أساس جسامة الضرر[32].

ظل العمل بهذه المادة إلى أن أدخل المشرع مرة أخرى تعديلا على قانون العقوبات سنة 2006 ألغى بموجبه صراحة المادة 422 ونقل محتواها إلى المادة 119 مكرر مع إجراء تعديل عليها، حيث أصبحت الجريمة قوامها الإهمال الواضح الذي هو صورة من صور الخطأ غير العمدي، بعد أن كانت

---

[30]– القانون رقم 26/88 مؤرخ في 1988/07/12 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[31] –انظر في هذا المعنى، كايسن شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 1992، ص236، 238.

[32]– انظر في هذا المعنى أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص50.

في صورتها القديمة من الجرائم التي تتطلب العمد والجديد في هذا النص أن المشرع استبعد معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة.

يضاف إلى ذلك أن المشرع من خلال النص المستحدث وتفاديا للغموض الذي كان يعتري النصوص القديمة المتمثل في الأثر الذي ينبغي أن يترتب على سلوك الجاني اشترط بموجب النص المستحدث أثر محددا يتمثل في سرقة المال العام أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه، وعليه لم يعد الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي إلا فيما تعلق بسلوك الجاني الذي ينبغي أن يكون هذا الأثر ناجما عن إهمال واضح.

أوجب المشرع كذلك من خلال نص المادة 119 مكرر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عاما طبقا لنص المادة 02 فقرة "ب"، كما يجب أن تكون هناك علاقة أو صلة بين هذا الموظف والمال محل الاعتداء عليه الذي يجب أن يكون قد وضع تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها، وهو الذي لا نجد له أثر في النصوص بصيغتها القديمة.

هذا الضبط في النص الجديد ساهم بدرجة كبيرة في الحد من تجريم فعل الإهمال الواضح الذي ينجم عنه اعتداء على المال العام.

الفرع الثاني: أثر التعديل الذي أدخله المشرع على جريمة تبديد المال العمدي.

تبديد المال العام من جرائم الفساد نص عليها المشرع بموجب المادة 29 من القانون 01/06، حيث كانت صياغتها بادئ الأمر على الشكل التالي :" يعاقب الموظف العمومي على كل اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي.

هذه المادة كانت تشكل حاجزا يقف أمام مبادرة المسيرين، وهو الذي أكده وزير العدل عند عرضه مشروع تعديل المادة السالفة الذكر، حيث جاء في تبريره:" أن تجريم التبديد بصفة مطلقة من شأنه أن ينعكس سلبا على مبادرة المسيرين ويمنعهم من المخاطرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك نظرا لطبيعة المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، مما يستلزم حصر نطاق التجريم في فعل التبديد وقصر العقاب فيه على الصورة العمدية فقط [33]، وهذا ما دفع المشرع إلى إحداث تعديل على القانون رقم 01/06 سنة

[33]– رشيد بن فريحة، خصوصية القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016، 2017 ص316.

2011 [34] حيث اشترط لقيام هذه الجريمة أن تقع بصفة عمدية، حيث لم يعد بالإمكان ملاحقة المسيرين ومتابعتهم على ما قد يقع منهم من أخطاء غير عمدية يترتب عليها تبديد المال العام.

الفرع الثالث: قراءة في نص المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتضمن تجريم مخالفة قواعد الصفقات العمومية.

ميزة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه جعل لكل جريمة عنوانا خاصا يمثل اسم الجريمة، منها المادة 34 التي جعل عنوانا لها هو تعارض المصالح، بما يفيد وأن الفعل المقصود بالتجريم _ بحسب العنوان_ هو تعارض المصالح الذي حدد المشرع المقصود منه بموجب المادة 08 من نفس القانون، ولكن بالرجوع إلى مضمون المادة 34 أحالت على المادة 09 من نفس القانون والتي حددت من خلالها قواعد الصفقات العمومية، لتصبح بذلك من خلال مضمون النص مخالفة قواعد الصفقات العمومية على خلاف عنوان المادة "تعارض المصالح"، وكان الواجب أن يحيل على نص المادة 08.

هذا الوضع نجم عنه متابعات قضائية ضد كثير من المسيرين لا لسبب إلا لأنهم خالفوا إجراء أو إجراءات ذات صلة بالقواعد التي تتأسس عليها الصفقات العمومية، مع أن التجريم المقصود هو مخالفة تعارض المصالح.

المطلب الثاني: الحد من تجريم الأفعال ذات الصلة بسوء التسيير على ضوء التعليمة الرئاسية رقم 2021/02.

صدر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 2021/08/25 تعليمة رئاسية تحت رقم 2021/02 تضمنت نوعين من القواعد ذات صلة بحماية المسؤولين المحليين ؛ القواعد الأولى موضوعية تهدف إلى رفع التجريم عن فعل التسيير والثانية إجرائية تهدف إلى وضع شروط لإمكان المتابعة على هذه الأفعال.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية ذات الصلة برفع التجريم عن فعل التسيير.

جاء في التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 ضرورة التأكيد على التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير وتلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو

[34]– انظر المادة 29 من القانون رقم 01/06 المعدلة بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2011/08/02 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

مصالح الغير إشارة صريحة إلى ضرورة التمييز بين أعمال التسيير العمدية (المقصودة) التي يكون الغرض منها تحقيق مصالح شخصية أو للغير، فمثل هذه الأعمال تظل جريمة معاقب عليها، بينما الأعمال الأخرى غير العمدية- وهي تندرج ضمن سوء التسيير- الناجم عن سوء التقدير فمثلها يرفع عنها وصف التجريم ولا تخضع إلا للجزاءات التأديبية المنصوص عليها قانونا[35].

الأمر الذي يوجب على الجهات المختصة لا سيما النيابة العامة على ضرورة حفظ الشكاوى وإيقاف كل المتابعات الجزائية والامتناع عن إحالتها على الجهات القضائية إذا كانت هذه الأعمال – أيا كان وصفها القانوني- من أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير من جهة وألا يكون الغرض منها تحقيق مصالح شخصية أو للغير.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية المسيرين على ضوء التعليمة الرئاسية.

تجدر الإشارة أن هذه التعليمة سبقتها تعليمة رئاسية أخرى تحت رقم 2020/05 أسدى من خلالها رئيس الجمهورية لوزير العدل و مسؤولي الأجهزة الأمنية المشرفين على الإجراءات الأولية القضائية، كل في حدود اختصاصه بعدم أخذ الرسائل المجهولة بعين الاعتبار، ولا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال سندا لفتح تحقيق جزائي أو دليلا قاطعا على أنها وقائع تكتسي صفة إجرامية، وهذا بالنظر لما خلفته هذه الرسائل من متابعات قضائية أدت إلى إدانة كثير من المسيرين، أما فيما يخص التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 جاء فيها " أنه وفي انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي ولا سيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير يكلف السيد وزير العدل والسادة مسؤولو المصالح الأمنية المختصة، كل فيما يعنيه بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية..." [36] وعليه واستنادا لهذه التعليمة فإنه لم يعد بإمكان النيابة العامة في مثل هذه القضايا ممارسة اختصاصها النابع من سلطة الملاءمة في تحريك أو حفظ أوراق الدعوى، بل يتعين إحالة الملف على وزير الداخلية الذي يملك الاختصاص في الإذن بالمتابعة من عدمها.

---

[35]- أنظر الفقرتين 07 ، 08 من التعليمة رقم 2021/02 الصادرة عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 2021/08/25 تتعلق بحماية المسؤولين المحليين، أنظر كذلك جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير على ضوء التعليمة الرئاسية رقم 02- 2021، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2022/12/03 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، ص 754.

[36] – أنظر الفقرتين رقم 04، 05 والفقرة الأخيرة من التعليمة الرئاسية 05/ 20 مؤرخة في: 2020/08/19، تتعلق بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة. أنظر كذلك ما جاء في التعليمة الرئاسية رقم 2021/02.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوعا يعنى بالحد من تجريم الأفعال ذات الصلة بالتسيير، وهو من أكثر المواضيع تعقيدا وتداولا في الوقت الراهن لارتباطه بضرورة حماية المال العام من جهة، وإحاطة المسيرين بضمانات كافية للقيام بأعمالهم بعيدا عن الخوف والتهديد، ومن أجل التوفيق بين هاتين المصلحتين تطلب الأمر ما يلي:

– إصدار قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرم من خلاله المشرع أفعال أضفى عليها وصف الفساد لكونها تشكل اعتداء على المال العام بالإضافة إلى تجريمه أفعال أخرى ذات صلة بالتسيير كالتبديد العمدي وجريمة الإهمال المؤدي إلى الإضرار بالمال العام.

– لم يعد هناك خيار أو بديل من أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي وبث الثقة في نفوس المسيرين النزهاء إلا بالحد من تجريم أفعال التسيير.

– أن مضمون فكرة رفع التجريم عن التسيير يجب ألا تؤخذ على إطلاقها، إذ لا بد من التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير– كما عبرت عن ذلك التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 – فمثل هذه الأعمال يجب رفع التجريم عنها ولا تستوجب إلا جزاءات تأديبية متى لزم الأمر ذلك، وبين أفعال التسيير التي يأتيها الموظف عن قصد من أجل تحقيق منافع شخصية أو للغير تظل أفعال مجرمة ومعاقب عليها.

– أن المشرع حاول عبر مختلف المراحل، العمل على تكييف النصوص الجنائية ذات الصلة بأفعال التسيير وذلك بإدخال تعديلات سعى من خلالها التوفيق بين حماية المال العام من جهة وما يقتضيه النهوض بالقطاع الاقتصادي وحماية المسيرين النزهاء من شتى أنواع التهديد والخوف.

الاقتراحات:

انطلاقا مما سبق ارتأينا المساهمة من خلال هذه الورقة البحثية آملين تحقيق الهدف المنشود من الدراسة نوجزها في الاقتراحات التالية:

– نهيب بالنهج المسطر من طرف الدولة والمعلن عنه من خلال التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 في الحد من تجريم أفعال التسيير باعتبار ذلك ضرورة لا غنى عنها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية تقتضي توفير جو يسوده الثقة والأمان بعيدا عن كل تهديد أو تخويف ينال المسير النزيه ويحد من إبداعه وروح المبادرة لديه.

– العمل على تكييف النصوص القانونية ذات الصلة بأفعال التسيير مع مضمون التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 لا سيما قانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

– إصدار نصوص تنفيذية تحدد وبدقة معايير للتمييز بين أعمال التسيير غير المعنية بالتجريم والأفعال المجرمة، وتحديد مسؤولية كل موظف على حدة في الهيئة أو المؤسسة التابع لها.

– نؤكد على ضرورة تصحيح الخطأ الوارد في المادة 34 من القانون رقم 01/06 والذي نجمت عنه متابعات قضائية وإدانات لكثير من الموظفين لمجرد أنهم أخطأوا في إجراء أو إجراءات تقوم عليها الصفقات العمومية، مع أن التجريم يخص تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة 08 من نفس القانون كما جاء في عنوان مادة التجريم، وعليه يتعين الإحالة على نص المادة 08 بدلا من المادة 09 كما جاء في النص.

– أخيرا، إذا كان لابد من رفع التجريم عن أفعال التسيير نوصي أن يكون ذلك بصفة تدريجية، لأن آثار الفساد لاتزال موجودة في جميع مناحي الحياة والأنفس مجبولة على حب المال ولا يردعها في الوقت الراهن إلا الجزاء، وإن كان لابد من حماية للمسيرين للنهوض بالقطاع الاقتصادي فالأولى أن نختار لهذا التسيير الموظف النزيه و الكفء كل بحسب تخصصه مع استحداث تدابير وقائية كفيلة بحفظ المال العام وتحت رقابة وتقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لأن الهدف في الأخير ليس عقاب من اعتدى على المال العام ولكن الهدف هو إحاطة هذا المال بموظفين نزهاء و أكفاء و بتدابير وقائية كفيلة بحفظه وعدم الاعتداء عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك مؤرخة في 2003/10/31
2. الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن قانون الوظيفة العامة.

6. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريدة الرسمية العدد 26 ليوم 2004/04/25.

7. التعليمة رقم 05/ 20 صادرة عن رئاسة الجمهورية مؤرخة في: 2020/08/19 تتعلق بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة.

التعليمة رقم 2021/02 صادرة عن رئاسة الجمهورية مؤرخة في: 2021/08/25 تتعلق بحماية المسؤولين المحليين.

ثانيا: المؤلفات.

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الثامنة سنة 2018.

2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نادي القضاة مصر، الطبعة السادسة 2019.

3. زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2006.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية عشر سنة 2012.

5. محمد أنور حمادة،الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الاختلاس و الاستيلاء والتربح والأضرار والإهمال موضوعيا وإجرائيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2002.

6. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية مصر الطبعة الأولى ،سنة 2008.

7. احمد محمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة،2002.

8.كايسن شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 1992.

9.رشيد بن فريحة، خصوصية القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016،2017.

10. جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير على ضوء التعليمة الرئاسية رقم 02/ 2021، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2022/12/03 ، جامعة الإخوة منتوري.قسنطينة ، الجزائر.

11.عبد الرحمن كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية – شريعة وقانون – جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – السنة 2010.